



Distr.
GENERAL
A/31/148
27 August 1976
ARAFEC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والثلاثون
البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

مقدم مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

مذكرة من الأمين العام

١ - قررت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، تسميه فترة السنوات العشر التي تبدأ يوم ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛ وأقرت برنامج العقد الملحق بالقرار المذكور وطلبت الى جميع الدول ان تتعاون في تنفيذه بكل الطرق الممكنة . ودعت الجمعية العامة كذلك الحكومات ، وهيئات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية والمعنية بالموضوع ، ان تسهم في أنشطة العقد بمضاعفة وتوسيع جهودها الرامية الى ضمان سرعة استئصال العنصرية والتمييز العنصري . وأعلن بدء العقد في جلسة خاصة للجمعية العامة ، عقدت في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، يوم الذكرى الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان .

٢ - يطلب برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري من جميع الشعوب والحكومات والمؤسسات بذل جهود متواصلة لاستئصال التمييز العنصري وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا ، بصرف النظر عن العنصر أو اللون أو النسب أو الاصل القومي أو الاثني ، ويقترح ، تحقيقا لهذه الغاية ، التدابير الواجب اتخاذها على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية ، وعلى مستوى الامم المتحدة .

٣ - فعلى المستوى الوطني يقترح البرنامج التدابير التي ينبغي اعدادها وتنفيذها في الجادين

. A/31/150 *

76-16254

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية من اجل تأمين المساواة واستئصال التمييز . ومن بين هذه التدابير ، تقديم المساعدة للشعوب الواقعة ضحية للتمييز العنصرى ؛ وعدم تقديم أى دعم للحكومات أو أنظمة الحكم التي تمارس التمييز العنصرى ؛ والعمل بصورة عاجلة على سن ما يناسب من التشريعات لحظر التمييز العنصرى ووضع خاتمة له ، ووضع اصول اجرائية للنقض يمكن التذرع بها ضد اى من اعمال التمييز العنصرى التي تنتهك الحقوق الانسانية والحريات الاساسية لشخص ما . ويدعو البرنامج ايضا جميع دول العالم الى التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى او الانضمام اليها ، وتنفيذها على نحو فعال ، بالتعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصرى ، والى القضاء على التمييز في التعليم والحدارس لأى سبب من الاسباب . ومما يدعو اليه ايضا هذا الجزء من البرنامج ادخال موضوع حقوق الانسان في مناهج تعليم الاطفال والشباب ، واستخدام المتاح من وسائل الاعلام لتثقيف الجمهور تثقيفا مشبعا بروح احترام حقوق الانسان ومحاربة التمييز العنصرى .

٤ - وعلى المستويين الاقليمى والدولى يتضمن البرنامج ، فيما يتضمن ، التدابير التالية : عقد مؤتمر عالمي لمكافحة التمييز العنصرى يكون محله رئيسيا من معالم العقد ؛ والاضطلاع بمقدمات حلقات دراسية ومؤتمرات تتفق مع غايات العقد واهدائه ؛ الاعتراف في الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بالسنة الدولية للمرأة بأهمية نصيب المرأة الفعّال من الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصرى ؛ والنظر في الطرق والوسائل اللازمة لاعداد مقترحات ملموسة لدعم جهود جميع الشعوب المضطهدة التي تقاسى من العنصرية والتمييز العنصرى ؛ والامتناع عن تقديم اية مساعدة أو مساعدة للأنظمة العنصرية تمكنها من ادامة السياسات أو الممارسات العنصرية ؛ وقيام الدول باتخاذ تدابير لمنع الأنشطة التي تثير الاهواء الجامعة الطائفية والعنصرية التي من شأنها ان تدفع الناس الى مفارقة أرضهم والتوطن في اراضى تغص الآخرين تطبيقا لسياسات تهدف الى ترسيخ الاستعمار الاستيطاني أو توطئ أهل البلاد الاصليين في محتجزات .

٥ - وينص البرنامج ايضا على وجوب اضطلاع الهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة بالدراسات والبحوث والأنشطة في ميدان التعليم والتدريب والاعلام . ويدعو البرنامج الى استكمال الدراسات والبحوث الحالية في ميدان الفصل العنصرى والتوسع فيها ؛ والى تنظيم حلقات تدريبية للطلاب في هذا الموضوع ؛ والى الاضطلاع بدراسات نموذجية ، منها على سبيل المثال دراسات عن دور التعليم والعلوم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى وحل المشاكل العنصرية ؛ والى تنظيم حلقات دراسية على المستويين الدولى والاقليمى معا عن مكافحة العنصرية والدعوة الى الوثائق العنصرى . ومن بين التدابير المطلوب اتخاذها في مجال التعليم والتدريب والاعلام اعداد مواد تثقيفية واعلامية جديدة تستهدف تبديد التمييز العنصرى ، وكذلك اصدار المنشورات الشعبية وانتاج الافلام والبرامج الازاعية والتليفزيونية بغية توزيعها على الجمهور او بثها على نطاق واسع .

- ٦ - وينص البرنامج ايضا على أنه ينبغي للجمعية العامة ان تنشئ صندوقا دوليا يمول عن طريق التبرعات وذلك لمساعدة الشعوب المكافحة ضد التمييز والفصل العنصريين (١) .
- ٧ - أما المسؤولية عن تنسيق البرامج وتقييم الأنشطة المضطلع بها بمناسبة العقد فهي منوطـة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الذي يقدم التقارير سنويا الى الجمعية العامة .
- ٨ - وينص البرنامج ، في الفقرة ١٨ (د) ، على أنه ينبغي للحكومات ان تقدم تقريرا ، مرة كل سنتين ، عن الاجراءات المتخذة بمقتضى برنامج العقد ، على اساس استبيان يعممه الامين العام ، وتحال هذه التقارير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها . ولقد ارسل ولقد ارسل الامين العام هذا الاستبيان الى الحكومات في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ كما قدم هذا الاستبيان الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الستين تقريرا يتضمن تحليلا للاعباء الواردة من الحكومات حتى ١ نيسان / ابريل ١٩٧٦ بمقتضى فترة السنتين الاولى لهذه التقارير الدورية .
- ٩ - وينص برنامج العقد ايضا ، في الفقرة ١٨ (و) ، على ان يقدم الامين العام الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا يتضمن موجزا للتدابير والاقتراحات والاتجاهات وغيرها مما ينبثق عن مداولات هيئات الامم المتحدة واجهزتها وما ينبثق كذلك عن مداولات الوكالات المتخصصة المعنية بمسألة التمييز والفصل العنصريين ؛ ويتضمن كذلك خلاصة للمعلومات المتعلقة بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري ، التي تتلقاها الامم المتحدة بمقتضى نظام التقارير الدورية ؛ والمعلومات عن الأنشطة المضطلع بها بمقتضى برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان على صعيد القضاء على التمييز العنصري ؛ والمعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية حول هذا الموضوع ، وان يقدم تقارير عن الاجراءات التي يتخذها كل من ادارة شؤون الاعلام ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث بمناسبة العقد . وقد قام الامين العام وفقا لهذه الفقرة بتقديم تقريره السنوي الثالث الى المجلس في دورته الستين (E/5760 و Add.1) .
- ١٠ - كذلك ينبغي ان يكون المؤتمر العالمي لمكافحة التمييز العنصري ، كما دعت اليه الفقرة ١٣ (د) من البرنامج ، معلما رئيسيا خلال العقد . وينص البرنامج على وجوب قيام الجمعية العامة بدعوة المؤتمر الى الانعقاد في اقرب وقت ممكن ، ويفضل ان لا يتأخر ذلك عن عام ١٩٧٨ ، كما ينص على ان يكون الموضوع الرئيسي له هو اعتماد طرق ووسائل فعالة وتدابير ملموسة لضمان تنفيذ قرارات الامم المتحدة ومقرراتها بشأن العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري والقضاء على الاستعمار وحق تقرير المصير تنفيذا تاما في العالم كله ، وكذلك الانضمام الى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري والتصديق عليها ووضعها موضع التنفيذ .

(١) يقوم الامين العام ، بناء على الفقرة ٩ من القرار ٣٣٧٧ (د - ٣٠) ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

١١ - وفي ٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، قام ممثل غانا الدائم لدى الامم المتحدة بابلاغ الامين العام ان حكومة غانا قد قررت ان تقترح ، في الحدود المعقولة لمواردها ، ان تكون غانا ملققة للمؤتمر الدولي . وفي ٦ أيار / مايو ١٩٧٥ ، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ١٩٣٨ بـ " (د - ٥٨) المعنون " المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري " ، الذي رجب فيه مع التقدير بعرض حكومة غانا استضافة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وقبل العرض من حيث المبدأ .

١٢ - طلبت الجمعية العامة الى الامين العام بقرارها ٣٣٧٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، ان يدخل في مشاورات مع حكومة غانا حول ترتيبات عقد المؤتمر ، وكذلك حول طبيعة المساهمة المالية التي سيكون في وسع حكومة غانا ان تقدمها فيما يتعلق بعرضها ؛ وطلبت الجمعية العامة كذلك الى الامين العام ان يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الستين ، تقريراً عن مشاوراته في هذا الشأن لتمكين المجلس من تقديم المشورة الى الجمعية العامة في هذه المسألة . وكان امام المجلس تقرير من الامين العام بشأن هذه المشاورات والمسائل الاخرى ذات العلاقة ، بما فيها بيان من حكومة غانا يقول انها ما تزال مهتمة بعقد المؤتمر في غانا (E/5763) .

١٣ - وفي الدورة الستين ، نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، واتخذ في ١١ أيار / مايو ١٩٧٦ القرارات ١٩٨٩ (د - ٦٠) و ١٩٩٠ (د - ٦٠) بشأن هذه المسألة .

١٤ - وفي قراره ١٩٨٩ (د - ٦٠) ، المعنون " تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري " ، أحاط المجلس علماً مع التقدير بالتقارير المقدمة من الامين العام (E/5759 و Add.1 و E/5760 و Add.1) ، وطلب الى الامين العام تقديم هذه التقارير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، مصحوبة بتقرير يتضمن ما يكون قد ورد اليه من معلومات عن الأنشطة المضطلع بها او المزمع الاضطلاع بها فيما يتعلق بالعقد ليكون تكملة للمعلومات المقدمة في هذا الموضوع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الستين ، وبالمحاضر الموجزة لمناقشات المجلس لهذه المسألة . ورحت المجلس في قراره هذا بما اتخذته الجمعية العامة وغيرها من أجهزة وهيئات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من قرارات وتدابير او كليهما بشأن العنصرية ، والتمييز العنصري ، والفصل العنصري ، والقضاء على الاستعمار ، وتقرير المصير ، ونص برنامج العقد على اتخاذها . ورحب المجلس ، وخاصة ، بقرارات مجلس الامن ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ و ٣٨٦ (١٩٧٦) المؤرخ في ١٧ آذار / مارس ١٩٧٦ ، و ٣٨٧ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣١ آذار / مارس ١٩٧٦ و ٣٨٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٦ نيسان / ابريل ١٩٧٦ ، وأوصى الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار (انظر المرفق الاول) .

١٥ - وفي القرار ١٩٩٠ (د - ٦٠) ، المعنون " المؤتمر العالمي لمكافحة التمييز العنصري " ،

كرر القول باقتناعه ان مؤتمرنا عالميا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري يعقد في بلد افريقي نام سيمثل حدثا بارزا في العقد ، ورحب مع التقدير باستمرار رغبة غانا في استضافة المؤتمر العالمي ، ولا سيما الاسهام المالي الكبير الذي تعهدت حكومة غانا بتقديمه لتحقيق هذه الغاية . واوصى بأن تنظــــم الجمعية العامة ايجابيا في طلب حكومة غانا ان تتحمل الامم المتحدة نصف التكاليف الاضافية التي تترتب على عقد المؤتمر في غانا ، وفوض الى رئيس المجلس ان يعين ، بالتشاور مع المجموعات الاقليمية ، لجنة من ١٦ عضوا من اعضاء المجلس لتعمل كلجنة فرعية تحضيرية له . وطلب المجلس الى الامين العام ان يقدم الى اللجنة التحضيرية الفرعية كل مساعدة ممكنة . أما اختصاصات هذه اللجنة الفرعية ، كما جاءت في القرار ١٩٩٠ (د - ٦٠) ، فهي ما يلي :

" (أ) أن تكمل ، بالتشاور مع الامين العام وحكومة غانا ، الاعدادات للمؤتمر ، ولا سيما جدول الاعمال المؤقت ، والنظام الداخلي ، والتوقيت ، والتكلفة ، والتمثيل فسي المؤتمر ، والوثائق ؛

" (ب) وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى المجلس في دورته الثانية والستين ؛

" (ج) وان للجنة الفرعية التحضيرية ، وهي تقوم بالمهمة الموكلة اليها ، ان تستعين بخبرة لجنة القضاء على التمييز العنصري ، ولجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنــــع التمييز وحماية الاقليات ، وفريق الخبراء العامل الخاص التابعين لها ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " .

١٦ - واوصى المجلس ، في الفقرة ٦ من قراره ، الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع قرار يتعلق بالمؤتمر العالمي (انظر المرفق الثاني) .

المرفق الأول

مشروع قرار يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتداده من قبل الجمعية العامة

تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

ان الجمعية العامة ،

وان تشير الى قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ ،
الذي أكدت فيه من جديد تصميمها على تحقيق القضاء التام غير المشروط على العنصرية والتمييز
العنصري والفصل العنصري ،

وان تؤكد من جديد أن سياسات العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري إنما هي
انتهاك صارخ لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وانها تشكل انتهاكا خطيرا لالتزامات الدول الأعضاء
في الأمم المتحدة بمقتضى الميثاق ،

وان تضع نصب عينيها أن انشاء نظام اقتصادي واجتماعي عالمي جديد ، مبني على أساس
العدالة والمساواة ، هو أمر ذو أهمية حيوية ،

وان تلاحظ أن نيل جمهورية انغولا الشعبية استقلالها القومي وما قامت به جمهورية موزامبيق
الشعبية من عمل شجاع بتطبيقها نظام جزاءات الأمم المتحدة ضد نظام الحكم العنصري في روديسيا
الجنوبية تطبيقا تاما ، قد ساهما في العزلة المتزايدة لنظام الحكم العنصري في افريقيا الجنوبية ،

وان تدرك التهديد الخطير للأمن والسلم الدوليين الناجم عن اطماع نظامي الحكم
العنصريين في افريقيا الجنوبية وروديسيا الجنوبية في تحدى قرارات المجتمع الدولي وارادته فيما
يتعلق بسياسات الفصل العنصري والتمييز العنصري المقيتة ، وفي استمرار الاحتلال غير الشرعي
لناميبيا وانكار حق الشعوب في تقرير المصير ،

واقترعا منها بأن برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (أ) هو عمل رئيسي في
سبل مكافحة ضد التمييز العنصري وجدير بالدعم التام من قبل جميع الحكومات والمنظمات الحكومية
الدولية والمنظمات غير الحكومية ،

١ - تدعيم الأحوال التي لا يمكن تحملها ، التي ما زالت سائدة في الجنوب الافريقي وفي غيره
من الأماكن ، بما فيها انكار حق تقرير المصير والتطبيق اللا انساني البغيض للفصل العنصري والتمييز
العنصري ؛

٢ - وتؤكد من جديد اعترافها بشرعية كفاخ الشعوب المضطهدة من أجل تحرير نفسها من
العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري والاستعمار والسيطرة الأجنبية ؛

٣ - وتدعو جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى تقديم كل
مساعدة ممكنة لجمهورية انغولا الشعبية ، وجمهورية موزامبيق الشعبية والبلدان الافريقية المحيطة
بنظام الحكم العنصرية في الجنوب الافريقي ، لكي تتمكن من المضي في تطبيق الجزاءات ضد هذه
النظم تطبيقا تاما ؛

٤ - وتحث جميع الدول على أن تتحارن تعاوننا مخلصا وتاما في تحقيق غايات وأهداف عقود
مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وذلك باتخاذ اجراءات وتدابير مما يدعو برنامج العقد الى
اتخاذ على الأصعدة القومية والاقليمية والدولية ، ولا سيما ما يلي :

(أ) تأمين الانهاء الفوري لجميع التدابير والسياسات ، وكذلك الأنشطة العسكرية
والاقتصادية وغيرها ، التي تمكن نظم الحكم العنصرية في الجنوب الافريقي من مواصلة قمعها للشعب
الافريقي ؛

(ب) تقديم الدعم والمساعدة الكاملين ، معنويا وماديا ، للشعوب الواقعة ضحية
للفصل العنصري والتمييز العنصري ، ولحركات التحرير ؛

(ج) وقف الهجرة الى افريقيا الجنوبية ؛

(د) تأمين اطلاق سراح السجناء السياسيين في افريقيا الجنوبية ، وكذلك سراح
اولئك الذين فرضت عليهم قيود بسبب معارضتهم للفصل العنصري ؛

(هـ) وضع وتنفيذ خطط ترمي الى تحقيق تدابير السياسة العامة والغايات الواردة في
برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، والنظر في استصواب وضع ترتيبات قومية لمتابعة
تنفيذ برنامج العقد ؛

(و) استعراض القوانين والنظم الداخلية ، بغية تحديد والغاء ما ينص منها على
التمييز العنصري أو الفصل العنصري أو يؤدي اليهما ، أو يوحى بهما ؛

(ز) ضمان وقف كل التدابير التمييزية ضد العمال المهاجرين ومنحهم معاملة مماثلة
للمعاملة المقررة لمواطني البلد المضيف ، فيما يتعلق بحقوق الانسان وأحكام التشريع العمالي
لديها ؛

(ح) توقيع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ب) ، والاتفاقية

(ب) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر

٠١٩٦٥

٠٠/٠٠

الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها (ع) ، وجميع الوثائق الأخرى المتصلة بالموضوع ، والتصديق عليها ؛

٥ - وتحت أيضا الدول الأعضاء الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى على الوفاء بصورة تامة بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية ، وخاصة منها تقديم تقاريرها طبقا للجدول الزمنى المنصوص عليه في المادة ٩ منها ؛

٦ - وتحت كذلك منظمات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، على تأمين استمرار أنشطتها المتصلة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، مع التأكيد ، في جملة أمور ، على ما يلي :

(أ) تقديم الدعم الممنوع والمادى لحركات التحرير الوطنى وضحايا الفصل العنصرى والتمييز العنصرى ؛

(ب) تنظيم حملات قوية للتعليم والاعلام ، ومساعدتها ، من أجل تبديد التمييز العنصرى وإشراك الرأى العام فى الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصرى ؛

(ج) دراسة الجذور الاقتصادية والاجتماعية والاستعمارية للعنصرية والفصل العنصرى والتمييز العنصرى بغية اجتثاثها ؛

٧ - وتتطلب بالدول الاعضاء ، التى لم تفعل ذلك بعد ، أن تبادر الى ارسال التقارير المطلوبة بمقتضى الفقرة ١٨ (د) من برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ؛

٨ - وترحب بأية اسهامات أو اقتراحات متعلقة ببرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى تقدمها لجنة القضاء على التمييز العنصرى ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ولجنة حقوق الانسان ، وفريق الخبراء العامل الخاص التابع لها ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، ولا سيما فيما يتعلق بالاعدادات للمؤتمر العالمى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ؛

٩ - وترجو من الأمين العام أن يستعين بغبرة لجنة القضاء على التمييز العنصرى ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، فى اضطلاعها بأنشطة عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى المتصلة بالموضوع ؛

١٠ - وتكرر دعوتها الواردة فى الفقرة ١٨ (ز) من مرفق قرارها ٣٠٥٨ (د - ٢٨) الى وضع موارد كافية تحت تصرف الأمين العام لتمكينه من الاضطلاع بالأنشطة الموكلة اليه بمقتضى برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ؛

(ج) قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ فى ٣٠ تشرين الثانى / نوفمبر

١٩٧٣ .

٠٠ / ٠٠

- ١١ - وتناشد الحكومات والهيئات الخاصة ، أن تتبرع بأموال تمكن من تنفيذ كامل الأنشطة المنصوص عليها في برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛
- ١٢ - وتقرر أن تنظر في دورتها الثانية والثلاثين ، على سبيل الأولوية العليا في المسألة المعنونة "عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري" .

المرفق الثاني

مشروع قرار يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده من قبل الجمعية العامة

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، الذي أعادت فيه تأكيد عزمها على تحقيق القضاء التام غير المشروط على العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وان تذكر أيضا قرارها ٣٣٧٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ .
وان تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠ (د - ٦٠) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٦ ،

وقد نظرت في طلب حكومة غانا أن تتحمل الأمم المتحدة نصف التكاليف الإضافية المترتبة على عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في أكرا ، وفي توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن ،

وان تدرك أن غانا هي من أشد البلدان تأثرا بالأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة ، وأن حكومة غانا تقدم ، برغم ذلك ، مساهمة مالية كبيرة من أجل المؤتمر ،

١ - ترحب مرة أخرى مع التقدير بالعرض المقدم من حكومة غانا لاستضافة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وتحيط علما بالتدابير التي تزمع حكومة غانا اتخاذها بغية تأمين النجاح للمؤتمر ؛

٢ - وتقرر ، وفقا للفقرة ١٣ من برنامج عقد مكافحة لعنصرية والتمييز العنصري (أ) ، أن تعقد المؤتمر في غانا وأن تعبئ الرأي العام العالمي وتتخذ من التدابير ما يرجح أن يكفل التنفيذ التام والعالمي لمقررات وقرارات الأمم المتحدة بشأن العنصرية والتمييز العنصري ، والفصل العنصري وانتهاء الاستعمار ، وتقرير المصير ؛

٣ - وتقرر أن تتجاوز قرارها ٢٦٠٩ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ بشأن خطة المؤتمرات فتقبل أن تتحمل الميزانية العادية للأمم المتحدة نصف التكاليف الإضافية المترتبة على عقد المؤتمر في غانا ؛

(أ) قرار الجمعية العامة ٣٠٥٧ (د - ٢٨) ، المرفق .

- ٤ - يرتجى الأمين العام أن يظل على اتصال بحكومة غانا بشأن الترتيبات التي ستتخذ مستقبلا لعقد المؤتمر في أكرا ؛
- ٥ - وتقرر أن تنظر ، في دورتها الثانية والثلاثين ، على سبيل الأولوية ، في البند المعنون " المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى " .
-